عنه وبانت به في مرضه لا باب الرجعة هي استدامة

القائم في العدة وتصح في العدة ان لم تطلق ثلثا وان لم

ترض براجعتك او راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة

المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة

راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك

فقالت مجيبة قد مضت عدتي وان قال زوج الامة

بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته

وقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان

طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل ولاقل

لا

لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي

ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا تاما

لا ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطأها راجع وا

ن خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها

ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة

ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن

اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت

ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني والثالث

رجعة والمطلقة الرجعية تتزين ويندب ان لا يدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)